وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي

جامعـــــــــــة المستقبل الاهلية

كليـــــــــــة القانون

المرحـــلة الرابعة

القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية

بحث مقدم الى مجلس كلية القانون – جامعة المستقبل الاهلية كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في قســـــم القانون

أعـــــــــــــــــــــداد الطالب

مسلم جليل حسين

بإشـــــــــــــــــــــــراف

ا.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي

2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ
فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ
طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ
وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ

صدق الله العلي العظيم

سورة الأنعام» الآية 97

الإهداء

إلى الذي ناهت الكلمات بوصفه وعجز اللسان في ذكر مآثره... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار... إلى من جعل نفسه شمعة تحترق من أجل أن ينير دربي... إلى من تعب وشقي من أجل راحتي وسعادتي.

ابي الحبيب

إلى من حملتني وهنا على وهن...إلى التي سقتني من دمها قطرة بعد قطرة... إلى من رفعت يدها إلى السماء وأغدقت عليَّ ببركات دعائها... إلى البلسم الشافي والقلب الدافئ والحنان الكافي.

امي الغالية

الى القلب البريء التي يتطلع بحضوري وبشوق في غيابي...إلى الذي بوجوده تصبح الحياة أكثر إشراقا.... الى من تعب وشقي معي طيلة فترة دراستي

الباحث

شكر وتقدير

أول من يشكر ويحمد آناء الليل وأطراف النهار هو العلي القهار، الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى، وأغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله "محمدا بن عبد الله" ((صلى الله عليه وآله وسلم))، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم ، وحيثنا على طلب العلم أينما وجد.

من واجب الاعتراف بالجميل أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني، **إلى استاذي (ا.م.د نصيف جاسم محمد الكرعاوي) الذي غمرني بكرم علمه، وأخجلني بتواضعه، وزودني بتوجيهاته، ونصائحه القيمة او اسهامه في اختيار موضوع البحث** وأعرف أني لا أستطيع أرد جزءا من فضلك لكن وكيلي الله أدعوه أن يجزيك صحبة المصطفى (صلى الله عليه واله وسلم) في الجنة وأن يرضى عنك ويرضك في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بخالص تقديري و احترامي لأساتذة القسم ولما يقدمونه لنا **وأسال الله أن يجزيهم عني خيرا ويبارك فيهم.**

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر إلى أصدقائي الذين كانوا معي طيلة مدة الدراسة الإخوة الذين لم يبخلوا يوما بتقديم أي مساعدة علمية وأخوية متمنية لهم جميعا التوفيق والنجاح وأن ينعم الله عليهم بالخير والبركة انه سميع مجيب الدعاء.

الباحث

الخلاصة

انعدام الجنسية مشكلة ذات أبعاد عالمية، فلا تكاد تخلو دولة من دول العالم من عديمي الجنسية، إن انعدام الجنسية في العديد من الأحوال يكون ناتجا عن عدة أسباب منها أسباب معاصرة للميلاد وأسباب لاحقة للميلاد .وعندما يترك عديمو الجنسية بدون حل لهذه المشكلة يتسبب ذ لك في حدوث مجموعة واسعة من انتهاكات لحقوق الإنسان يعاني منها عديمو الجنسية وأسرهم لأجيال عديدة وتحول بينهم وبين التمتع بحقوق إنسانية شتى، ويشمل ذلك الحق في التعليم والحق في العمل والحق في الحياة الأسرية، وحرية التنقل، كما يتعرض عديمو الجنسية إلى الاحتجاز التعسفي، والاضطهاد، وهو ما يؤثر على الأمن والاستقرار والتنمية على الصعيد الوطني، وهذا يؤثر بالتبعية في حالات عديدة على أمن واستقرار المجتمع الدولي.

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لمكافحة هذه المشكلة، فتم ابرام الصكوك الدولية، وعقدت العديد من المؤتمرات وورش العمل، بالإضافة إلى الدور الكبير لأجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال، وبشكل خاص مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين باعتبارها الجهة المفوضة من الجم عية العامة للأمم المتحدة للقيا م بمهمة مساعدة الدول على تأمين حماية عديمي الجنسية والعمل على حل مشاكل حالات انعدام الجنسية.

ولمكافحة ومعالجة مشكلة انعدام الجنسية؛ لتجنب آثارها الوخيمة يجب على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بعديمي الجنسية ويتعين على الدول والمنظمات الدولية التعاون فيما بينها لأحراز تقدم في هذا المجال. وعلى الدول التي تعاني من مشاكل كبيرة في مجال انعدام الجنسية على اراضيها أن تعيد النظر في الإطار القانوني والسياسي الذي أوجد حالات انعدام الجنسية بهدف منع وتقليل حالات انعدام الجنسية .وإلى أن يتم القضاء على مشكلة انعدام الجنسية يتعين على الدول توفير الحماية لعديمي الجنسية.

المقدمة

اولًا: فكرة الموضوع

إن انعدام الجنسية يشكل مشكلة كبيرة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .فيتواجد عديمو الجنسية في كل دول العالم تقريبا ، مع ملاحظة أن الرقم الدقيق حول الأشخاص عديمي الجنسية حول العالم لا زال غير معروف؛ فالدول في كثير من الأحيان تكون غير راغبة أو غير قادرة على أن تقدم بيانات دقيقة، والقليل منها هي التي تملك آليات لتسجيل الافراد عديمي الجنسية .وفي الواقع فإنه لا يوجد التزام محدد على الدول بالإفصاح عن عدد الافراد عديمي الجنسية الذين يعيشون على اراضيها .وبناء على تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين فإنه يوجد ملايين من الافراد في مختلف أرجاء الكرة الأرضية يعيشون بدون جنسية. وقد تطور اهتمام القانون الدولي العام بشأن عديمي الجنسية في مسارين، الأول عمل على تقديم الحماية والمساعدة للأشخاص عديمي الجنسية، والثاني :سعى إلى أن يقضي على حالات انعدام الجنسية أو على الأقل خفضها. فقد تم ابرام معاهدتين دوليتين أساسيتين بشأن حالات انعدام الجنسية وهما اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية .إلا أن الاتفاقيتين لم تحظيا بعدد كبير من التصديقات عليهما. نص القانون الدولي لحقوق الإنسان في العديد من الصكوك الدولية على مجموعة الحقوق الواجب أن يتمتع بها عديمو الجنسية .والأصل أن الدول ملتزمة بحماية حقوق عديمي الجنسية، وذلك في إطار التزامها بحقوق الإنسان، فتكمل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان أحكام اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وفي ذلك وفقا لما تؤكده مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين، فهناك عدد من السكان عديمي الجنسية في كل بلد تقريبا يختلف عددهم من بلد إلى آخر. ولا تزال اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ المعاهدة الدولية الوحيدة التي تهدف على وجه الخصوص إلى تنظيم معايير معاملة الأشخاص عديمي الجنسية .فتوفر الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية اطار لكل الدول لتقديم يد العون لعديمي الجنسية، والسماح لهم بالعيش بأمن وكرامة إلى أن يتم تسوية أوضاعهم .لذلك للاتفاقية أهمية كبيرة في ضمان حماية عديمي الجنسية .وتتعلق اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية بتجنب انعدام الجنسية، وبالتالي الحد من هذه الظاهرة مع مرور الوقت

ثانيًا: مشكلة البحث

تعتبر ظاهرة تنازع الجنسيات او انعدامها من الظواهر الخطيرة على صعيد حياة الفرد و على صعيد المجتمع الوطني و على صعيد المجتمع الدولي لما لها من آثار سلبية : يترتب على قيام حالة تعدد الجنسيات و حالة انعدامها اثر سلبية هامة سواء على صعيد حياة الفرد أم على على صعيد حياة الفرد : يترتب على تنازع الجنسيات آثار قانونية سلبية على صعيد حياة الفرد كمشكلة تحديد المركز القانوني المتعدد الجنسيات وكيفية تحديد حقوق وواجبات متعدد الجنسية أو عديمها أو كيفية وفاء الالتزامات المترتبة عليه كالخدمة العسكرية و أداء الضرائب بالنسبة للدول التي تعد من رعاياها أو التي يقيم على إقليمها. كما أن عديم الجنسية يعاني من عدم أمكانية إيجاد مستقر ثابت له في دولة معينة و كثيرا ما يكون عرضة للإبعاد . تطرح تنازع الجنسيات مشكلة اخرى مرتبطة بتنازع القوانين وخاصة في البلاد التي تأخذ بقانون الجنسية لحكم المسائل المتعلقة بالأشخاص، باعتباره القانون الشخصي، تطرح مشكلة تحديد المركز القانوني للشخص ، أي اختيار القانون الذي يحكم المسائل المتعلقة بالحالة المدنية و الأهلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات من بين قوانين الدول التي تثبت له جنسيتها، إذ يستحيل تطبيق قوانين هذه الدول جمعيها في أن واحد، وكذلك تعيين القانون الذي يحكم هذه المسائل بالنسبة لعديم الأهلية

ثالثًا: أهمية البحث

تعتبر الجنسية أداة تمييز ما بين الأفراد فنستعمل بحياتنا اليومية عبارات تدل على تبعية الفرد للدولة معينة فيقال عن شخص أنه عربي سوري و عن شخص آخر انه فرنسي و الثالث أمريكي . فالجنسية تساعد على تحديد صفة معينة بالفرد و من المؤكد انه يترتب على ذلك آثار قانونية معينة تكمن أهمية البحث من كونه يسلط الضوء على مشكلة تنازع الجنسيات لما لها من آثار خطيرة على صعيد حياة الفرد و المجتمع الوطني و المجتمع الدولي، حتى أن المجتمع الدولي اعتبر مشكلة تنازع الجنسيات من المشاكل المرتبطة بالقانون الدولي العام و خاصة بموضوع حقوق الإنسان، حيث تعرض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في نص المادة 15 لهذا الموضوع وجاء في نص المادة ((لكل إنسان الحق أن يكون له جنسية)). كما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 كانون الأول 1966 حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 24 ((لكل طفل حق في اكتساب الجنسية))، فالبحث مرتبط بموضوعيين ازدواج الجنسية و انعدام الجنسية.

رابعًا: أهداف البحث

ومن اهم يهدف البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. مـــا هـــي أســـباب نشـــوء مشـــكلة تنـــازع الجنســـيات وكيـــف تحـــدد طبيعتهـــا القانونية ؟
2. مـــا هـــي أبـــراز القواعـــد القانونيـــة الداخليـــة و الدوليـــة التـــي حاولـــت معالجـــة ظاهرة تنازع الجنسيات؟
3. ما هو موقف الفقه من هذه المشكلة و ما هي أهم الحلول التي قدمها ؟
4. كيـــف تعاملـــت المعاهـــدات الدوليـــة مـــع هـــذه المشـــكلة و مـــا هـــو اثـــر هـــذه المعاهدات على القوانين الداخلية للجنسية؟
5. كيـــف يـــتم معالجـــة مشـــكلة التنـــازع بـــين الـــدول فـــي حالـــة ازدواج جنســـية مواطنيها و حماية حقوق الإنسان في حالة انعدام الجنسية .

خامسًا: خطة البحث

- المقدمة: تتضمن الفقرات الاتية (فكرة الموضوع - اهمية الموضوع - اسباب اختياره – خطة البحث ومنهجيته)
- الملخص
- المطلب الاول :مفهوم عديم الجنسية
- الفرع الاول: تعريف عديم الجنسية
- الفرع الثاني : اسباب انعدام الجنسية
- المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية
- الفرع الاول: موقف المشرع العراقي
- الفرع الثاني: دور الموطن في تحديد القانون الواجب التطبيق لعديم الجنسية
- الخاتمة : تتضمن اهم النتائج والتوصيات

سادسًا: منهجية البحث:

لقد اتبعنا في هذه الدراسة منهجاً تحليلياً لبيان وشرح الأحكام والقواعد القانونية المتعلقة القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية ، كما تضمنت الدراسة طرح بعض الأسئلة بخصوص مواضيع متعلقة بعديمي الجنسيه ، لذلك سنقوم بالاستعانة بآراء الفقهاء للإجابة على هذه الأسئلة خلال عملية البحث

المطلب الاول

مفهوم عديم الجنسية

- تنصّ المادة 1 من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية على تعريف مصطلح "عديم الجنسية": "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".
- ويُعدّ هذا التعريف ملزماً لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية وينطبق أيضاً على سائر الدول لأنّ لجنة القانون الدولي خلصت إلى أنّ هذا التعريف يشكّل جزءاً من القانون الدولي العرفي. باستثناء الأشخاص المستبعدين بموجب الفقرة 7 من النظام الأساسي للمفوضية والمادة 1(2) من اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا التعريف يُشملون برعاية المفوضية وفق ولايتها.
- بُغية تحديد ما إذا كان الشخص يُعتبر عديم الجنسية بموجب هذا التعريف، من الضروري أن يتم تحليل قوانين الجنسية المعمول بها في الدول التي يرتبط بها الفرد بروابط ذات صلة، والنظر في كيفية تطبيق هذه الدول لقوانين الجنسية عملياً وفي أي قرارات استعراضية/استئنافية قد تكون مهمة بالنسبة لملف الفرد. ينبغي قراءة المرجع لكلمة "قانون" في التعريف من منظور واسع يشمل التشريعات وكذلك المراسيم الوزارية واللوائح والقواعد وفقه القضاء (في البلدان

التـــي تعتمـــد علـــى تقليـــد الســـوابق) إضـــافةً إلـــى الممارســـات العرفيـــة حيثمـــا يكون ذلك مناسباً[1]

الفرع الاول

تعريف عديم الجنسية

الشـــخص عـــديم الجنســـية هـــو شـــخص لا يعتبـــر مواطنًـــا تابعًـــا لأيـــة دولـــة بحســـب قوانينهـــا الوطنيـــة . وهنالـــك طـــرق للحصـــول علـــى جنســـية بلـــد مـــا وتتفـــاوت تلـــك الطـــرق بدرجـــة كبيـــرة مـــن بلـــد إلـــى بلـــد، وقـــد تتوقّـــف علـــى محـــل المـــيلاد ومحـــل الإقامة وجنسية الوالدين أو جنسية الأب وحده أو الأم وحدها وهكذا.

ويمكـــن للفـــرد أن يفقـــد جنســـيته حتـــى لـــو اكتســـبها بشـــكل قـــانوني أو يمكـــن إلغاؤهـــا بالقـــانون وقـــد يحـــدث هـــذا مـــثلًا مـــن خـــلال الـــزواج أو المـــيلاد خـــارج البلـــد التـــي يحمـــل جنســـيتها الوالـــدان ممـــا قـــد يـــنجم عنـــه فقـــدان تلـــك الجنســـية، لكـــن بـــدون التأكيـــد علـــى أن الشـــخص قيـــد البحـــث سيحصـــل علـــى جنســـية مختلفـــة. وتنشـــأ حالـــة انعـــدام الجنســـية عـــن أحـــداث مثـــل الترحيـــل الإقليمـــي أو الاســـتقلال أو تقســـيم أو انهيـــار أو إقامـــة دولـــة إذا لـــم تمـــنح القـــوانين الجديـــدة جنســـية البلـــد قيد البحث إلى كل الأشخاص المقيمين على أراضيه.

الفرع الثاني

اسباب انعدام الجنسية

يرجـــع أســـباب انعـــدام الجنســـية فـــي هـــذه الحالـــة إلـــى اخـــتلاف تشـــريعات الـــدول فـــي الأســـس التـــي تســـتند عليهـــا فـــي مـــنح الجنســـية، فـــبعض هـــذه التشـــريعات تأخـــذ بـــه «حـــق الإقلـــيم» بوصـــفه ضـــابطا أساســـيا فـــي فـــرض الجنســـية، والـــبعض الآخريأخـــذ بـــه «حـــق الـــدم). وهـــذا الاخـــتلاف فـــي الأســـس يـــؤدي إلـــى انعـــدام الجنســـية. فـــإذا ولـــد طفـــل لوالـــدين تأخـــذ دولتهـــا بحـــق الإقلـــيم علـــى أرض دولـــة تأخـــذ بحـــق الـــدم فـــإن الطفـــل المولـــود فـــي هـــذه الحالـــة يصـــبح عـــديم الجنســـية منـــذ ولادتـــه، ولـــن يحصـــل

على جنسية الدولة التي ولد في إقليمها ولن يحصل كذلك على جنسية والديه. أو حالة تبني مولود غير شرعي فإنه يؤدي إلى انعدام الجنسية لاسيما في قوانين غالبية الدول الإسلامية ومنها القانون العراقي.

هذه الحالة تحصل بعد تمتع الفرد بجنسية معينة منذ الولادة ثم يفقدها دون أن يكتسب لجنسية دولة أخرى. فجميع أسباب فقد الجنسية قد تكون أساسا الانعدام الشخصية، فإذا أسقطت الدول جنسيتها عن أحد رعاياها أو سحبت جنسيتها من أحد المتجنسين دون أن يتمكن من استرداد جنسيته. وكذلك يحدث انعدام الجنسية في حالة الزواج المختلط، فهذا الزواج يعد سببة لفقد الزوجة الجنسيتها عند زواجها من أجنبي وعدم اكتسابها لجنسيته فتبقى الزوجة في هذه الحالة عديمة الجنسية وقد يكون انعدام الجنسية نتيجة لحالة التجنس عندما يطلب شخص أو زوجته أو أولاده الصغار الأذن لهم بتغيير جنسيتهم الأصلية الغرض الحصول على جنسية دولة أخرى، فتصدر الدولة قرارا بفقدانهم الجنسية الأصلية، ثم بعد ذلك لا يستطيعون الحصول على اكتساب جنسية الدولة الأجنبية، فيصبحون في هذه الحالة عديمي الجنسية. فضلا عن ذلك أن هناكحالات انعدام الجنسية يمكن أن نطلق عليها به «انعدام الجنسية الفعلي». وهي حالة ترك الشخص للدولة التي يتمتع بجنسيتها وحرمانه من التمتع بالحقوق الناشئة عنها لأسباب سياسية وأمنية واقتصادية وطائفية والإقامة في دولة أجنبية لمدة طويلة ودون أن يحصل على جنسية هذه الدولة، كما في الأحداث التي وقعت للعراقيين بسبب الهجرة إلى الدول التي لم تمنحهم جنسيتها.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على عديمي الجنسية

لقد حاول كل من الفقه والقانون الوطني والدولي ايجاد الحلول المناسبة التي تعالج مشكلة انعدام الجنسية والحد منها ، فضلاً عن تذليل الصعوبات التي

تواجه عديم الجنسية في مختلف شؤون حياته ، وسنبين تفاصيل تلك الحلول مع بيان موقف التشريعات منها وعلى النحو الآتي:-

1- اكتساب عديم الجنسية جنسية الدولة المقيم فيها على أساس فكرة التقادم المكسب التي وردت في القانون المدني متى أقام عديم الجنسية مدة لا تقل عن خمس سنوات في دولة معينة فإنه يكتسب جنسية تلك الدولة وهذه الفكرة تتعارض مع سلطة الدولة في تنظيم شؤون جنسيتها ولا يمكن الزامها بذلك .

2- اعتماد قانون القاضي بديلاً عن قانون الجنسية ، وهناك من اعتمد قانون جنسية آخر دولة كان الشخص يحمل جنسيتها ، واعتمدت هذا الحل اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة (6) اذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده .

3- تعليق العمل بزوال الجنسية عن الشخص الذي يرغب في اكتساب جنسية دولة أجنبية ودخوله فيها فعلاً ، وكذلك بالنسبة للمرأة المتزوجة من أجنبي ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادتين (8 و9) [1]، حيث منعت هذه الاتفاقية الدول من تجريد جنسيتها عن أحد رعاياها لمجرد تقديمه طلب الأذن بالتجنس لجنسية دولة أجنبية ، وعلقت الأمر على تجنيسه فعلاً بجنسية تلك الدولة ، والمرأة التي تتزوج من أجنبي وكذلك التي يتجنس زوجها بجنسية أجنبية ، فإنهما لا يفقدان جنسيتهما إلا اذا تم دخولهن في جنسية الزوج . ونصت المادة (13)[2] من الاتفاقية أعلاه على ضرورة احتفاظ الأولاد الصغار للتجنس بجنسيتهم الأصلية اذا كان قانون جنسية الدولة التي تجنس بها الأب بجنسيتها لا يمنحهم هذه الجنسية تبعاً له ..... وقد أمتثل المشرّع العراقي بقانون الجنسية النافذ للمعايير الدولية أعلاه كما سبق بيانه في المواد (10،12،14) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 تلافياً للوقوع في حالة اللاجنسية .[2]

(1)تقر الاتفاقية بأن عديمي الجنسية أكثر عرضة للخطر من الاجانب الاخرين. لذلك فالاتفاقية تنص على مجموعة تدابير خاصة من أجل عديمي الجنسية. وأعفت المادة السابعة في باقي فقراتها عديمي الجنسية من شرط المعاملة بالمثل

(2)راجع المواد ١٣، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦ (من الاتفاقية الخاصة با لاشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤)

4- منح الجنسية الى مجهول الأبوين واللقيط الذي يولد على إقليم الدولة حماية له من الوقوع في حالة اللاجنسية ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المواد (14[1]و 15) ، حيث نظمت حالة اللقيط ومجهول الأب أو المولود لأبوين عديمي الجنسية ، فأوجبت منحهما جنسية الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد ، وقد أخذ بهذا الحل المشرّع العراقي أيضاً في المادة (3/ ب) .

5- عدم اسقاط الجنسية عن المواطن ، وقد ورد ذلك في الدستور العراقي بحسب المادة (18/ ثالثاً / أ) والتي مرَّ بيانها ، حيث ورد فيها "يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ...." .

6- الحل الذي كان أكثر استقراراً على مستوى الفقه والقضاء والتشريع هو اعتماد فكرة الجنسية (الفعلية) المعتمدة بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات ، وهذا يعني اعتماد المكان الفعلي للشخص عديم الجنسية ، وجنسية مكان تلك الدولة تعتبر الجنسية المفترضة للشخص عديم الجنسية وقانونها هو القانون الذي يجب تطبيقهُ على تحديد حقوقه والتزاماته ونظامه القانوني المتعلق بحالته الشخصية ، وهو الحل الذي اعتمدته اتفاقية جنيف لعام 1951 ، وأيضاً اعتمدته اتفاقية نيويورك لعام 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية حيث أكدت المادة (1/12) منها على أنه "تخضع الاحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون موطنه أو لقانون بلد إقامته إن لم يكن له موطن " ، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المادة 1/33 والتي جاء فيها " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " ، وأيضاً أشارت لذات المعنى المادة (1/19) [2]من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن جميع ما ذُكر من حلول تعتبر وسائل لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية في المجتمعات الدولية ، وعلى الرغم من أنها خففت من تلك الظاهرة إلا أنها لا تزال موجودة في بعض الدول ، كذلك نجد

---

(1)راجع المواد (٤، ١٤، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٢٤(من االتفاقية الخاصة باألشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤.

(2) " المواطن هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية "

بـــأن المشـــرّع العرقـــي قـــد أخـــذ بجميـــع الحلـــول الفقهيـــة والدوليـــة لمنـــع وقـــوع الشخص في حالة اللاجنسية .

الفرع الاول

موقف المشرع العراقي

مـــن الناحيـــة القانونيـــة فقـــد ارتبطـــت الجنســـية فـــي نشـــوئها بقـــانون الجنســـية العثمانيـــة عنـــدما كـــان العـــراق جـــزءا مـــن الامبراطوريـــة العثمانيـــة حتـــى قيـــام الحـــرب العالميـــة الاولـــى عـــام 1914ـــ 1918 , وصـــدر اول قـــانون للجنســـية فـــي العـــراق هـــو القـــانون العثمـــاني فـــي 19 / 1/ 1869 كونـــه تـــابع للدولـــة العثمانيـــة , والـــذي كـــان متـــأثرا الـــى حـــد مـــا بالقـــانون الفرنســـي , وبعـــد ان تفككـــت الدولـــة العثمانيـــة الـــى دول متعـــددة علـــى وفـــق معاهـــدة لـــوزان عـــام 1923 التـــي اعترفـــت باســـتقلال العـــراق فـــي 6 / 8 / 1924 صـــدر قـــانون الجنســـية العراقـــي رقـــم (42) لســـنة 1924 الـــذي كـــان تنفيـــذه بـــاثر رجعـــي اي مـــن تـــاريخ تنفيـــذ معاهـــدة لـــوزان علـــى العـــراق واشـــارت لـــذلك المـــادة (21) منـــه ، ثـــم الغـــي هـــذا القـــانون وصـــدر القـــانون رقـــم (43) لســـنة 1963[1] الـــذي ظـــل نافـــذا لغايـــة عـــام 2006 علـــى الـــرغم مـــن صـــدور قـــانون الجنســـية العراقيـــة والمعلومـــات المدنيـــة رقـــم (46) لســـنة 1990 الا انـــه لـــم ينفـــذ منـــذ صـــدوره و اخيـــرا صـــدر قـــانون الجنســـية العراقيـــة النافـــذ رقـــم (26) لســـنة 2006 [2][3]الـــذي كـــان صـــدوره لتوحيـــد احكـــام الجنســـية مـــن خـــلال اســـتحداث احكامـــا جديـــدة تراعـــي كافـــة الاعتبـــارات الانســـانية والاجتماعيـــة التـــي تـــتلاءم مـــع المعـــايير الدوليـــة ولأهميـــة هـــذا الموضـــوع ســـوف نعـــرض عـــن مفهـــوم الجنســـية واساســـها القـــانوني وســـلطة الدولـــة فـــي تنظيمهـــا فضـــلا عـــن دراســـة أنـــوع ومشكلات الجنسية وعلى النحو الاتي :

قواعد الإسناد في أغلب التشريعات تجعل مسائل الأحوال الشخصية خاضعة لقانون الجنسية (قانون الدولة التي يتمتع الشخص بجنسيتها). وفي بعض الأحيان يصعب تحديد قانون الجنسية

---

[3](1)**التجنس متاح فقط لمن تزيد أعمارهم عن 18 عامًا.**

(2)**يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريراً عن تخليه عن الجنسية العراقية.**

بسبب تعدد أو ازدواج الجنسية أو انعدامها أو تغييرها. فما هي الحلول التي جاءت بها قواعد الإسناد العراقية في ذلك؟

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على حالة عديم الجنسية

يحصل التنازع السلبي الجنسيات عندما لا تدعي أية دولة السيادة على جنسية شخص معين لوقوعه في حالة اللا جنسية. فعديم الجنسية هو كل من لا يتمتع بجنسية دولة معينة، ولذلك قيل بانه لا يوجد في هذه الحالة أي تنازع بين القوانين على جنسية عديم الجنسية، وإنما يوجد مركز سلبي ناتج عن عدم اعتباره وطنيا في قوانين جميع الدول وعلى قاضي الموضوع أن يعين قانونا يحكم نشاطه وأحواله الشخصية، فإذا أشارت قواعد الإسناد الوطنية إلى تطبيق قانون الجنسية في نزاع مشوب بعنصر اجنبي متعلق بمسائل الأحوال الشخصية لعديم الجنسية أي قانون يطبق على هذا النزاع؟.

لا يوجد اتفاق في الآراء بشان هذه المسألة، ولهذا انقسمت الحلول المقترحة إلي اتجاهات مختلفة كالاتي:

1- هناك اتجاه يذهب إلى أن القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة هو قانون آخر دولة كان عديم الجنسية متمتعا بجنسيتها، وهذا ما أخذ به الفقه والتشريع في ألمانيا. إذ تنص المادة (29) من القانون المدني الألماني على أن الاعتداد في حالة عديم الجنسية يكون بقانون أخر دولة كان متمتعا بجنسيتها، فإن لم يسبق تمتعه بجنسية أية دولة، يطبق عليه قانون الدولة التي يكون أو كان فيها محل إقامته وقد انتقد هذا الاتجاه لأنه من الممكن تطبيقه على حالة من كان متمتعا بجنسية دولة معينة في يوم من الأيام ثم فقدها، ولا يمكن تطبيقه على حالة من لم يتمتع في حياته بجنسية دولة معينة لوقوعه في الجنسية منذ ولادته.

2- ووفقا لاتجاه ثان أن القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة هو قانون موطن عديم الجنسية وهذا ما أخذ به القضاء في فرنسا على أساس أن الفرد يرتبط بالدولة إما برابطة الجنسية (Lex Patriae) أو برابطة الموطن (Lex domicilii)، ورابطة الجنسية أقوى ويعمل بها إن كان الفرد متمتعا بجنسية دولة معينة، ولكن إذا لم تكن له جنسية معينة، يجب عندئذ اللجوء إلى رابطة التوطن لتعيين القانون الواجب تطبيقه على أحوال الشخصية، لأن قانون الموطن أكثر صلة به، حيث أن من يتمتع بحماية دولة معينة لا بد من خضوعه لقوانين تلك الدولة، وهذا ما أخذت به قوانين اليابان والصين والبرازيل و (جيكوسلوفاكيا قبل التجزئة) وسويسرا واليونان وبولونيا.

كما أخذت به اتفاقية لاهاي لعام 1902م، وأخذ به أيضا المشرع الأردني في المادة (26) من القانون المدني الأردني بقوله: (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية...).

الفرع الاول

موقف المشرع العراقي

قد أمتثل المشرّع العراقي بقانون الجنسية النافذ للمعايير الدولية أعلاه كما سبق بيانه في المواد (10،12،14) من قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 تلافياً للوقوع في حالة اللاجنسية .

1- منح الجنسية الى مجهول الأبوين واللقيط الذي يولد على إقليم الدولة حماية له من الوقوع في حالة اللاجنسية ، وأخذت بذلك اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المواد (14و15) ، حيث نظمت حالة اللقيط ومجهول الأب أو المولود لأبوين عديمي الجنسية ، فأوجبت منحهما جنسية الدولة التي حدثت فيها واقعة الميلاد ، وقد أخذ بهذا الحل المشرّع العراقي أيضاً في المادة (3/ ب) .

2- عدم اسقاط الجنسية عن المواطن ، وقد ورد ذلك في الدستور العراقي بحسب المادة (18/ ثالثاً / أ) والتي مرَّ بيانها ، حيث ورد فيها "يحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ...." .

3- الحل الذي كان أكثر استقراراً على مستوى الفقه والقضاء والتشريع هو اعتماد فكرة الجنسية (الفعلية) المعتمدة بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات ، وهذا يعني اعتماد المكان الفعلي للشخص عديم الجنسية ، وجنسية مكان تلك الدولة تعتبر الجنسية المفترضة للشخص عديم الجنسية وقانونها هو القانون الذي يجب تطبيقهُ على تحديد حقوقه والتزاماته ونظامه القانوني المتعلق بحالته الشخصية ، وهو الحل الذي اعتمدته اتفاقية جنيف لعام 1951 ، وأيضاً اعتمدته اتفاقية نيويورك لعام 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية حيث أكدت المادة (1/12) منها على أنه "تخضع الاحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون موطنه أو لقانون بلد إقامته إن لم يكن له موطن " ، وهو ما أخذ به المشرّع العراقي في القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المادة 1/33 والتي جاء فيها " تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد " ، وأيضاً أشارت لذات المعنى المادة (1/19) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل والتي جاء فيها " المواطن هو أحد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له اذا كان مقيماً في الجمهورية " .

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن جميع ما ذُكر من حلول تعتبر وسائل لمعالجة ظاهرة انعدام الجنسية في المجتمعات الدولية ، وعلى الرغم من أنها خففت من تلك الظاهرة إلا أنها لا

تزال موجودة في بعض الدول ، كذلك نجد بأن المشرّع العرقي قد أخذ بجميع الحلول الفقهية والدولية لمنع وقوع الشخص في حالة اللاجنسية .

الفرع الثاني

دور الموطن في تحديد القانون الواجب تطبيقه لعديم الجنسية

تنظم هذه المبادئ سلطة الدولة الواسعة فيما يتعلق بالجنسية وتحسن من علاقتها مع بقية الدول من جهه ومع وافراد شعبها من جهه اخرى , الاصل ان للدولة الحرية في تنظيم امور الجنسية لانها صاحبة السلطة على اقليمها الامر الذي يجعل قواعد الجنسية وطنية التي تنظم بموجب تشريع خاص الا ان هذه السلطة تتقيد بجملة من المبادئ التي وردت في الاتفاقيات والاعراف الدولية .

يكون الفرد منعدم الجنسية إذا لم يثبت له أي جنسية سواء في وقت الميلاد أو في ميعاد لاحق للميلاد .

إن انعدام الجنسية قد يلحق الشخص (كما في تعدد الجنسية) فور ميلاده أو في تاريخ لاحق لميلاده والأسباب المعاصرة للميلاد يأتي في مقدمتها عدم وجود تنسيق شامل بين تشريعات الدول فيما يتعلق بالجنسية ، حيث إن كل دولة تستقل في وضعها التشريع الخاص بالجنسية (كما هو الحال في الأسباب المعاصرة لتعدد الجنسية) وهذا يؤدي إلى اختلاف الدول في الأسس التي تحدد فيها فرض جنسيتها الأصلية ، مثال ذلك : أن يولد طفل لأب عديم الجنسية أو مجهولها على إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم ، ففي هذه الحالة لا تثبت له جنسية ، وكذلك أن يولد الطفل لوالدين تأخذ دولتهما بحق الإقليم ، في إقليم دولة تأخذ بحق الدم لغرض الجنسية ، فالطفل هنا يولد عديم الجنسية لعدم حصوله على جنسية والديه ، كما انه لم يحصل على جنسية الدولة التي ولد على إقليمها ، أما الأسباب اللاحقة على الميلاد فإنها تتحقق بصفة عامة في جميع الفروض التي يفقد فيها الشخص جنسيته دون أن يتمكن من اكتساب جنسية دولة أخرى ، كمن يتجنس بجنسية دولة معينة ثم سحبت منه هذه الجنسية أو أسقطت دون أن يكون قد عاد إلى جنسيته السابقة فيصبح عديم الجنسية ، وكذلك يتحقق في حالة زواج المرأة الوطنية بأجنبي وكان قانونها الوطني يقضي بفقدها جنسيتها كأثر مباشر للزواج ، في الوقت الذي لا يكسبها قانون دولة الزوج جنسيته .

***مساوئ انعدام الجنسية :**

إن انعدام الجنسية أمر خطير بالنسبة للفرد ، إذ يترتب عليه حرمان الفرد من كل مزايا الجنسية ويعتبر الفرد عديم الجنسية أجنبيا في نظر الدول جميعا فهو لا يتمتع بحق الحماية الدبلوماسية لأية دولة ، ولا يعتبر مواطنا ولا يتمتع بالحقوق الخاصة بالوطنيين ، ويمكن إبعاده عن أي دولة يحل بها ، وكذلك من مساوئ انعدام الجنسية هي مشكلة البحث عن مأوى يتوطن فيه فهو لا يتمتع بحق

الإقامة في أية دولة ، وكذلك يثير مشكلة مهمة في مجال تنازع القوانين وهي تحديد القانون الذي يحكم مسائل الأموال الشخصية بالنسبة للدول التي تخضع هذه المسائل لقانون الجنسية .

***تلافي ظاهرة انعدام الجنسية :**

هنالك بعض الوسائل الوقائية لتلافي ظاهرة انعدام الجنسية ، فذهب البعض إلى القول بالأخذ بفكرة التقادم المكسب بمعنى انه يحق لمن يقيم في إقليم دولة خلال مدة معينة اكتساب جنسية هذه الدولة ، وهذه الفكرة ليست وسيلة لتلافي نشوء ظاهرة انعدام الجنسية بقدر ما هي وسيلة لعلاج المشكلة بعد نشوئها ثم إنها تتوقف على موقف الدولة التي يقيم فيها عديم الجنسية طالما أن مسائل تنظيم الجنسية تدخل ضمن السلطة التقديرية للدولة وللوصول إلى حل هذه المشكلة في مرحلة نشوئها ابتداء ، ذهب البعض إلى القول بأنه يتعين على الدول أن تتحاشى سحب جنسيتها أو إسقاطها عن الوطني على قدر الإمكان وان تعلق فقد جنسيتها على دخول الوطني في جنسية أجنبية بالفعل .

***علاج مشكلة انعدام الجنسية :**

نادى بعض الفقه بضرورة عدم التجاء الدول إلى إجراء الإبعاد بالنسبة لعديم الجنسية نظرا لعدم وجود دولة أخرى تقبله ، غير أن هذا النداء لم يلق آذاناً صاغية من الدول فما زالت الدول تمعن في إبعاد عديمي الجنسية ، وذهب البعض لعلاج مشكلة انعدام الجنسية إلى القول بأنه يقتضي على كل دولة أن تفرض جنسيتها على عديم الجنسية المقيم أو (المتوطن) على إقليمها ما دام أن هذا الفرض لا يؤثر في حقوق الدول الأخرى .

أما بالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية :

فقد اختلف الفقه بالنسبة لعلاج مشكلة البحث عن أكثر القوانين صلة بعديم الجنسية ليقوم مقام قانون الجنسية بالنسبة له ، فذهب اتجاه إلى تطبيق قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها ، ولكن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد ، حيث يفترض هذا الرأي أن عديم الجنسية كان يتمتع بجنسية ثم فقدها وهو ما لا يمكن الاستناد إليه حينما يكون الفرد عديم الجنسية منذ ميلاده ، وذهب اتجاه ثانٍ إلى القول بتطبيق قانون القاضي على أساس عدم وجود تنازع قوانين في هذه الحالة ، ولكن هذا الاتجاه تعرض للنقد ، لأنه قد يكون قانون القاضي منعدم الصلة بالمسألة المطروحة فليس ثمة ما يبرر تطبيق قانونه(5) .والرأي الراجح هو تطبيق قانون الدولة التي يكون الشخص أكثر ارتباطا بها من غيرها ويتحدد ذلك على أساس الموطن ، أما في حالة عدم توطن عديم الجنسية في دولة معينة فيطبق قانون الدولة التي يقيم فيها عادة ، فان لم يكن ، فيعتد بدولة الإقامة الحالية لعديم الجنسية(6). ونصت الفقرة 1 / من المادة 33 من القانون المدني العراقي على انه (يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) ، وترك المشرع المصري للقاضي مهمة تحديد القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية في نص المادة (25) في القانون المدني المصري على انه (القاضي يعتد في الغالب بقانون موطن الشخص أو محل إقامته عند تعين القانون الواجب تطبيقه على الذين لا يعرف لهم جنسية) ، ونفس المبدأ نصت عليه المادة (26) في القانون الأردني بالقول (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية) .

الخاتمة

إن انعدام الجنسية مشكلة كبيرة لا يمكن معالجتها بمعزل عن غيرها، فهذه المشكلة تؤثر وتتأثر بالقضايا والتخصصات الأخرى مثل حقوق الإنسان والتنمية الدولية والاقتصاد والرعاية الصحية والديمقراطية والسلام والأمن والهجرة .وظاهرة انعدام الجنسية من صنع الإنسان وإنهاؤها – على الأقل من الناحية النظرية - ممكن، إلا أن حل حالات انعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم تعتبر مهمة صعبة وشاقة ولكنها ممكنة. وأسباب انعدام الجنسية متعددة منها ما يتعلق بتنازع القوانين، وخلافة الدول، والتمييز والحرمان التعسفي من الجنسية، وأيضا عدم تسجيل المواليد والزواج، والهجرة واللجوء .ويترتب على انعدام الجنسية آثار وخيمة سواء على المستوى الوطني أو الدولي .واستشعرت بعض الدول خ طورة الأمر فقامت بأبرام والانضمام إلى الصكوك الدولية المعنية بانعدام الجنسية، كما قامت عدة منظمات دولية بالتعاون مع الدول لحماية عديمي الجنسية والعمل على الحد من هذه الظاهرة .ولكن على الجانب الآخر هناك العديد من الدول لم تنضم إلى الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية أو على الأقل لا تقوم بالاسترشاد بأحكامها ولا تتعاون مع الهيئات الدولية المعنية وخاصة المفوضية السامية لشئون اللاجئين ولا تقدم أي بيانات عن عديمي الجنسية لديها أو تقوم بتقديم بيانات غير دقيقة، وهو ما يجعل القضاء على هذه المشكلة امرًا صعب.

ونستطيع أن نقول إنه بالرغم من الحقوق الممنوحة لعديم الجنسية بمقتضى قواعد القانون الدولي، فإنها لا تساوي أبدا حيازة الجنسية .فكل فرد له الحق في أن يكون له جنسية، وعندما تنشأ حالا ت من انعدام الجنسية فإنه يتعين أن ينصب التركيز على الحد منها وتخفيضها، وينبغي أن ينظر إلى حماية الأشخاص عديمي الجنسية بموجب اتفاقية ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية على أنها استجابة مؤقتة، بينما يجب أن يتم البحث عن سبل أخرى لاكتساب الجنسية . فيبقى اله دف النهائي هو الحد من حالات انعدام الجنسية من خلال اكتساب الجنسية. وتمنح اتفاقية ١٩٦١ المعنية بخفض حالات انعدام الجنسية الدول الأدوات التي تكفل تفادي حالات جديدة من انعدام الجنسية وإيجاد حل للأمر، ولا شك أنه لا بد من تكاتف الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني للمعالجة الكاملة لهذه المشكلة.

أولا :النتائج:

إن مسؤولية منح الجنسية تقع على عاتق الدول، فكل دولة ترسي المعايير لمنح وسحب الجنسية في قانونها الداخلي بما لا يخالف قواعد القانون الدولي في هذا الأمر لذلك، فإن الدول هي التي يجب أن تتخذ اجراءات، سواء بمفردها أو بالتعاون مع دول أخرى، أو مع المنظمات الدولية لضمان أن يكون لكل شخص جنسية.

على الرغم من المفهوم القائم منذ زمن طويل أنه ينبغي تجنب انعدام الجنسية إلا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التعاون الدولي.

نظرًا لاختلاف النهج التي تتخذها الدول فيما يتعلق باكتساب وفقدان الجنسية وعدم وجود قواعد مشتركة، فإن بعض الافراد لا يزالون يفقدون حقوقهم ويصبحون من عديمي الجنسية.

تتمثل أنجح السبل لحماية الأشخاص عديمي الجنسية في صياغة تشريعا ت تحد من خلق مواقف لانعدام الجنسية أو تقضي عليها.

إن الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥٤ المتعلقة بوضع عديمي الجنسية وتنفيذها واقرار التشريعات التنفيذية لها من شأنه أن يضمن احترام حقوق والتزامات الأشخاص عديمي الجنسية.

إن اتفاقية عام ١٩٦١ هي الصك العالمي الوحيد الذي يقدم ضمانات واضحة ومفصلة وملموسة لضمان الاستجابة العادلة والمناسبة لخطر انعدام الجنسية .والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٦١ يساعد الدول على تجنب وتسوية النزاعات المتعلقة بالجنسية وحشد الدعم الدولي للتصدي بشكل ملائم لموضوع منع وخفض حالات انعدام الجنسية.

على الرغم من أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين تقوم بجمع البيانات حول حالات انعدام الجنسية من مختلف البلدان بشكل عام، لكن يمكن القول إن أهم مصدر للبيانات الأولية هو الإحصاءات الحكومية .فالدول إذا كانت قادرة أو على الأقل رغبة في عمل إحصاء لعديمي الجنسية لديها فسوف تقدم بيانات أفضل متعلقة بانعدام الجنسية لأنها ستقوم بالفعل بجمع البيانات حول سكانها بطرق مختلفة وأكثر دقة.

العديد من الدول لا ترغب في التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فتعاني هذه المنظمات من غياب الشفافية وقلة الإحصاءات عن عديمي الجنسية، وهذا يؤثر على علاج المشكلة.

إن الطريق ما زال طويلا قبل أن تكتمل الصورة العالمية لانعدام الجنسية، ويعد جمع المزيد من البيانات السليمة الصحيحة وتحليلها شيئا أساسيا في فهم هذه المشكلة ومعالجتها بشكل أفضل.

ثانيا :التوصيات:

-ضرورة انضمام الدول للاتفاقيتين الأساسيتين في مجال انعدام الجنسية، اتفاقية عام ١٩٥٤ الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية، وبالنسبة للدول التي تصر على عدم الانضمام للاتفاقيتين عليها على الأقل أن تسترشد بهما للتعامل مع مشكلة انعدام الجنسية.

على الدول اتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تمتع كل فرد بحق الحصول على جنسية ما.

يتعين على الدول أن تعتمد وتعزز الآليات والتدابير اللازمة لإحصاء الأشخاص عديمي الجنسية على اراضيها والخاضعين لولايتها القضائية .فالدول تتحمل واجبات بموجب قواعد القانون الدولي العام، ويلتزمون بألتزامات بموجب كل من المعاهدات الدولية لانعدام الجنسية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بمعاملة الأشخاص عديمي الجنسية وتجنب انعدام الجنسية .ويعتبر تحديد حالات انعدام الجنسية أداة أساسية في مساعدة الدول على ضمان وفائها بهذه الالتزامات، وتطوير سياساتها وفقا لذلك.

يجب على الدول التي تعاني من مشاكل كبيرة في مجال انعدام الجنسية على اراضيها أن تعيد النظر في الإطار القانوني والسياسي الذي أوجد حالات انعدام الجنسية بهدف منع وتقليل حالات انعدام الجنسية، والتحدث علنا عن حالات انعدام الجنسية التي تظهر لديها كمشكلة فورية وعاجلة، وإثارة المشكلة في المحافل الدولية.

إلى أن يتم القضاء على مشكلة انعدام الجنسية، يجب على الدول توفير الحماية للأشخاص المعترف بهم كعديمي الجنسية.

-عند استخدام الدولة لحقها في تجريد الأشخاص من جنسياتهم يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود، إذا ترتب على هذا الحرمان انعدام الجنسية لهؤلاء الأشخاص والنظر لما سيرتبه هذا الاجراءات من نتائج وخيمة عليهم.

ضرورة أن تدرج الدول تعريف للشخص عديم الجنسية في قوانينها الوطنية، وأن تضمن صياغة هذا التعريف

وتفسيره وتطبيقه بما يتفق مع القانون الدولي العام والإرشادات الفقهية ذات الصلة بشأن انعدام الجنسية.

على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين النظر بشكل خاص في عقد اجتماعات خبراء على المستوى العالمي والإقليمي لمناقشة التحديات وتبادل الممارسات الجيدة للدول في تحديد حالات انعدام الجنسية، وإصدار إرشادات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية.

على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين مواصلة جهودها وزيادة مشاركتها مع الدول والجهات الفاعلة في المجتمع المدني لجمع البيانات وبيان العدد الفعلي للأشخاص عديمي الجنسية، من خلال تقديم المزيد من الإرشادات والمشورة الفنية بشأن الآليات المناسبة والفعالة لحساب الأشخاص عديمي الجنسية

المصادر :

1. د.اشرف وفاء محمد - الجنسية ومركز الاجانب الطبعه الاولى دار النهضة العربية ٢٠١١
2. د.محمد السيد عرفه -القانون الدولي الخاص -دار الفكر والقانون ٢٠١٣
3. د.محمد كمال فهمي -اصول القانون الدولي الخاص - مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٠
4. د. هشام خالد- دروس في الجنسية ومركز الاجانب ١٩٩٠
5. الدليل الاقليمي الخاص بقوانين الجنسية -جامعه الدول العربية - مايو ٢٠٢١
6. د.احمد مسلم ، الموجز في القانون الدولي الخاص المقارن في مصر ولبنان ، دار النهضة العربية بيروت.
7. د.عوض الله شيبه ، مصدر سابق.
8. د.إبراهيم احمد إبراهيم ،مصدر سابق .
9. د.عوض الله شيبه، مصدر سابق.
10. د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، مصدر سابق.